الجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique Et Populaire
وزارة التعليم العـالي والبحث العلـمي
Ministère De L'enseignement Supérieur Et De La Recherche Scientifique
جامعة -غليزان
Université De Relizane

جامعة غليزان
RELIZANE UNIVERSITY

دفتر الشروط

استشارة رقم 2024/011

العملية:

إقتناء جرار ولواحقه (مقطورة + صهريج + مقصورة + محراث) لفائدة جامعة غليزان

Université DE RELIZANE
Adresse : Cité Zaghloul Bormadia, Relizane
Télé / Fax : 044 72 40 16 - Site web : www.univ-relizane.dz

الجـــمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غليزان

التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة: .....

2/ موضوع الصفقة العمومية .....

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....، يتصرف:

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة : .....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس والبريد الالكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....

.....

الشكل القانوني للشركة : .....

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

☐ لا ☐ نعم

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم).

.....

.....

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.

أصرح أني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام الصفقة العمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

حرر بـ.....في :.....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة .
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية

الجـــمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غليزان

التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة: .....

2/ موضوع الصفقة العمومية : .....

3/ موضوع الترشح :

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار الصفقة العمومية محصصة :

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها :

.....

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة الالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

....., يتصرف:

باسمه و لحسابه ☐

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها ☐

4-1/ مرشح أو متعهد بمفرده:

تسمية الشركة : .....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس والبريد الالكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....

الشكل القانوني للشركة : .....

مبلغ رأسمال الشركة : .....

4-2/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐

تجمع بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

عدد أعضاء التجمع(بالأعداد وبالحروف): .....

تسمية التجمع: .....

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

اسم الشركة : .....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس والبريد الالكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....

الشكل القانوني للشركة : .....

مبلغ رأسمال الشركة : .....

هل الشركة وكيل للتجمع ؟ : لا ☐ نعم ☐

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار)

- يمضي التصريح بالاكتتاب و رسالة العرض و عرض التجمع بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة وفق إجراءات مكيفة بعد ذلك ☐ أو،

- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك ☐.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

.....

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية :

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،
- لقيامه بتصريح كاذب
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها

- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية

- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

☐ نعم ☐ لا

في حالة النفي(وضح ذلك):

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء" في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية .في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري ☐ ، أو
- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين ☐، أو
- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي ☐ أو ،
- في وضع ☐ أخرى (وضح ذلك):

.....

التسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل: .....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الأتي: .....

الصادر عن..... بتاريخ..... ، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهن حيازة و/أو رهن منقولة و/أو رهن عقارية مسجلة ضد الشركة.

☐ لا ☐ نعم

في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لاحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل ،.

☐ لا ☐ نعم

في حالة الإيجاب : (وضّح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

.....

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

- .....
- .....
- .....
- .....
- .....

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

☐ لا ☐ نعم

في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها):

.....

.....

حققت الشركة ..... (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم الأعمال بالحروف و بالأرقام وبدون الرسوم) .....

.....

و الذي من بينه..... % لهم علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناول:
☐ لا ☐ نعم
في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:
أؤكد تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....	.....	.....

ملاحظات هامة :
- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة .
- يجب ملئ كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع عن كل عضو.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الجـــمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غليزان

التصريح بالإكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة: .....

اسم و لقب و صفة الممضي على الصفقة العمومية:.....

2/ تقديم المتعهد و تعيين وكيل التجمع، في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد بمفرده ☐

تسمية الشركة: ....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة – عضو في التجمع .

1/ .....

2/ .....

3/ .....

تسمية التجمع: .....

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الأتي:.....

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع الصفقة العمومية : .....

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية : .....

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار الصفقة العمومية محصصة:

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها: .....

عرض أصلي ☐

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها)☐ : .....

.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) ☐ : .....

.....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

الممضي ☐

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة :.....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس والبريد الالكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....

يلزم الشركة، بناء على عرضها ☐

تسمية الشركة :.....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس والبريد الالكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية

.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/ تسمية الشركة :.....
العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس والبريد الالكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:
.....
.....
لقب واسم وجنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :
.....
في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
....	....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالأعداد و بالحروف):
الحصّة رقم 02 : تجهيزات مكتبية.....
ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء العرض من طرف المتعهـد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض.....
حرر بـــ..... **في:** .....

إمضاء المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة .
- يجب ملئ كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة .
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

الأحكام العامة
لتعليمات المتعهدين

المحتـــــوى

01- أحكام عامة
المادة 01 : موضوع دفتر الشروط
المادة 02 : محتوى التموين
المادة 03 : التحقق من مؤهلات العارضين

02- ملف الإعلان عن استشارة
المادة 01 : محتوى ملف الإعلان عن الاستشارة
المادة 02 : الإعلان عن الاستشارة
المادة 03 : سحب دفتر الشروط
المادة 04 : التوضيحات المتعلقة بملف الإعلان عن الاستشارة
المادة 05 : تعديل أو تغيير ملف الإعلان عن الاستشارة (تمديد الآجال)

03-إعداد العروض
المادة 01 : لغـــة العرض
المادة 02 : الوثائق المكونة للعرض
أ – الظرف الأول : ملف الترشح
ب – الظرف الثاني : العرض التقني
ج – الظرف الثالث : العرض المالي
المادة 03 : مدة تحضير العروض وساعة إيداع العروض
المادة 04 : العروض المتأخرة
المادة 05 : شكل وإمضاء العروض

04 - تقديم العروض
المادة 01 : إيداع العروض
المادة 02 : صلاحية العروض

05 - فتح الأظرفة وتقييم العروض
المادة 01 : فتح الأظرفة
- فتح العروض التقنية والمالية
- مهام لجنة فتح الأظرفة
المادة 02 : تقييم العروض
المادة 03 : الطابع السري لإجراءات فحص وتقييم العروض
المادة 04 : إثبات مطابقة العروض لملف الإعلان عن الاستشارة
المادة 05 : تصحيح الأخطـــاء
المادة 06 : معايير اختيار المتعامل المتعاقد
المادة 07 : معايير ترتيب العروض و العلامة الدنيا
المادة 08 : عدم جدوى الاستشارة
المادة 09 : الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة

06 – منح خدمات دفتر الشروط
المادة 01 : المنح المؤقت لخدمات دفتر الشروط
المادة 02 : تسوية النزاعات
المادة 03 : حالات الإقصاء المتعلقة بإجراءات تقد يم العرض
المادة 04 : إقصاء الموظفين السابقين من المشاركة
المادة 05 : حالات الإقصاء من المشاركة
المادة 06 : البنود الملغاة
المادة 07 : تنازل المتعامل الاقتصادي عن انجاز الاستشارة
المادة 08 : المفاوضات
المادة 09 : أحكام ختامية

I. أحكـــــــام عـــــــــامة

المـادة 01 : موضوع دفتر الشروط
يتضمن دفتر الشروط الحالي: **اقتناء جرار و لواحقه (مقطورة + صهريج + مقصورة + محراث)لفائدة جامعة غليزان**
المـادة 02 : محتـوى التموين
يتضمن دفتر الشروط الحالي التموينات التالية : **اقتناء جرار و لواحقه (مقطورة + صهريج + مقصورة + محراث)لفائدة جامعة غليزان -** و التموينات موضحة في جدول الكشف الكمي و التقديري بالتفصيل.
المـادة 03 : التحقق من مؤهلات العارضين
التحقق من مؤهلات العارضين تكون من خلال لجنة فتح و تقييم العروض للمعلومات الخاصة بالعرض التقني و المالي.

II. ملف الإعـلان عـن الاستشـــــارة

المـادة 01 : محتوى ملف الإعلان عن الاستشـارة
1-1 – طبيعة الوثائق المكونة لملف الإعلان عن الاستشـارة:
- طبقا للمادة 62 من المرسوم الرئاسي المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يحتوي اعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية:
- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي
- كيفية طلب العروض
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي
- موضوع العملية
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة
- مدة صلاحية العروض
- تقديم العروض في ظرف مغلق بأحكام تكتب عليه عبارة ' لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض." ومراجعة طلب العروض

المـادة 02 : الإعلان عن الاستشـارة
يكون الإعلان عن الاستشـارة باللغة الوطنية وبلغة أجنبية واحدة
ينشر في الإدارة المعنية بالعملية زائد الإدارات الأخرى والموقع الإلكتروني الخاص بجامعة غليزان طبقا لنص المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في. 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكذا المادة 46 من القانون 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 ه الموافق ل 05 أوت عام 2023 الذي يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية.
المـادة 03: سحب دفاتر الشروط
طبقا لأحكام المادة **63** من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تسحب دفاتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، وفي حالة التجمع يكون السحب من طرف الوكيل أو من يمثله لذلك، ويكون السحب من موقع الرسمي للجامعة **www.univ-relizane.dz**

جـــامعـــة غليـــــزان
الأمـانـــة العامـــة – برمادية -غليزان
حي عدة بن زغلول برمادية غليزان

المـادة 04 : التوضيحات المتعلقة بملف الإعلان عن الاستشـارة
يمكن للعارض بخصوص طلب توضيحات حول الإعلان عن الاستشـارة أن يقدم طلبا كتابيا للإدارة.
يجب على الإدارة الرد على أي طلب للتوضيحات من خلال إرسالية أو فاكس، على أن تكون الإدارة قد استلمت الطلب قبل فتح الأظرفة، (رد الإدارة يتضمن السؤال المطروح، من غير التعريف بالمصدر)، ترسل كتابيا إلى جميع العارضين الذين تحصلوا على ملف الإعلان عن الاستشـارة.
المـادة 05 : تعديل أو تغيير ملف الإعلان عن الاستشـارة (تمديد الآجال)
طبقا لأحكام المادة **66** من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يمكن للإدارة قبل انتهاء آجال تحضير العروض أن تمدد الآجال بإعلان إضافي إذا اقتضت الظروف ذلك، بنفس الطريقة التي تم فيها الإعلان عن الاستشـارة، وفي هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

III. إعـــداد العـــــروض

المـادة 01 : لغة العرض

طبقا لأحكام المادة **64** الفقرة **4** من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يكون العرض المقدم أو المراسلات المتبادلة من طرف المتعهد باللغة العربية أو بلغة أجنبية أخرى .

المـادة 02 : الوثائق المكونة للعرض

محتوى العروض

طبقا لأحكام المادة **67** من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. والمواد **17و 47** من القانون 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 ه الموافق ل 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يحتوي العرض المتعلق بالاستشارة المعد من طرف المتعهد على الوثائق التالية:

ملف الترشح + عرض تقني + عرض مالي

1- الظرف الأول : ملف الترشح

- **التصريح بالترشح مملوء وممضي ومؤرخ.**
- **التصريح بالنزاهة مملوء وممضي ومؤرخ.**
- **القانون الأساسي للشركة**
- **نسخة من سجل تجاري**
- **شهادة التي تسمح بالإمضاء المفوض من قبل المؤسسة (في حالة شركة أو مجموعة).**
- **رقم التعريف البنكي RIB**
- **رقم التعريف الجبائي NIF**
- **مستخرج من جدول الضرائب مصفى أو جدول التخليص**
- **شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية بالنسبة للشركات ذات الشخصية المعنوية 2023**
- **شهادة السوابق العدلية أقل من ثلاثة أشهر**
- **كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين.**

2- الظرف الثاني : العرض التقني

- **التصريح بالاكتتاب (حسب النموذج المرفق) مملوء و ممضي ومختوم ومؤرخ**
- **مذكرة تقنية تبريرية مملوء ة وممضية ومؤرخة**
- **دفتر الشروط مملوء وممضي ومختوم من قبل المتعاهد ويحتوي في أخر صفحته على العبارة " قرئ وقبل " مكتوبة بخط اليد.**
- **التعهد الخاص بالضمان ممضي ومختوم**
- **التعهد الخاص بآجال التسليم ممضي ومختوم**
- **التعهد الخاص بالخدمات ما بعد البيع ممضي ومختوم**
- **بطاقة تقنية(catalogue) عن المادة موضوع دفتر الشروط**

يجب أن تكون نسخ الوثائق المقدمة سارية المفعول

3- الظرف الثالث: العرض المالي

- **رسالة العرض أو التعهد (حسب النموذج المرفق) مملوءة وممضية ومختومة و مؤرخة.**
- **جدول الأسعار الوحدوية مملوء بالأرقام والحروف ممضي ومختوم ومؤرخ.**
- **الكشف الكمي والتقديري مملوء وممضي ومختوم ومؤرخ.**

المـادة 03 : مدة تحضير العروض وساعة إيداع العروض

طبقا لأحكام المادة **66** من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تقدر مدة تحضير العروض بـ **05** أيام ابتداء من .26..نوفمبر...2024...

يوافق تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض التقنية والمالية، آخر يوم من أجل تحضير العروض وذلك يوم 30..نوفمبر...2024... قبل الساعة **العاشرة و النصف (10.30) صباحا**، و إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي

يوافق تاريخ وساعة فتح أظرفة العروض التقنية والمالية يوم .....30..نوفمبر...2024..... على الساعة **الحادية عشر (11.00) صباحا.**

المـادة 04 : العروض المتأخرة

لا يتم استلام أي عرض بعد فوات المدة المحددة لذلك في دفتر الشروط.

المادة 05 : شكل وإمضاء العروض

يودع المتعهد عرضه في نسخة لا تتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة، تحمل التوقيع والختم والتاريخ إضافة إلى اسم ولقب وصفة الموقع.

IV. تقديـــم العـــــروض

المادة 01 : إيداع العروض

طبقا لأحكام المادة **67** من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوضع كل من ملف الترشح ،العرض التقني و العرض المالي في ظرف منفصل ومقفل و مختوم يبين كل منها مرجع الإعلان عن الاستشارة و موضوعه و يتضمن عبارة ملف الترشح ،عرض تقني أو عرض مالي حسب الحالة، وتوضع الأظرفة في ظرف أخر مقفـــل بإحكام ومغفل و يحمل عبـــــارة :

المادة 02 : صلاحية العروض

طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تقدر مدة صلاحية العروض بـ 90 يوم زائد مدة تحضير العروض، أي **95 يوم** ابتداء من أول يوم لإعلان الاستشارة.

V. فتـــح الأظرفـــــة و تقييـــم العـــــروض

خلال عملية الفتح التقني والمالي للعروض، يعلن صاحب المشروع عن أسماء المشاركين، والمعلومات التي يرى أنّها ضرورية، يحرّر صاحب المشروع محضر فتح الأظرفة، ومحضر تقييم العروض بمرحلتين التقييم التقني أولا ثم التقييم المالي ثانيا.

المادة01 : فتح الأظرفة

طبقا لأحكام المواد **70-71-72-160- 161** المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، و المادة **48** من القانون 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445ه الموافق ل 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

فتح العروض التقنية والمالية :

يحدد تاريخ فتح أظرفة ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في جلسة علنية خلال آخر يوم من أجل تحضير العروض يوم .30 نوفمبر 2024. على الساعة **الحادية عشر (11.00) صباحًا** بقاعة الاجتماعات لمقر **الأمانة العامة** ويعتبر هذا التصريح بمثابة دعوة المتعهدين للحضور.

على ممثلي المرشحين الذين يرغبون في الحضور الإمضاء والختم في سجل الذي يشهد على حضورهم مصحوبين بوكالة تثبت ذلك.

مهام لجنة فتح الاظرفة :

- تقوم لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض لمقر **الأمانة العامة** بفتح الأظرفة التقنية والمالية في جلسة علنية واحدة.
- تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتتمثل مهمتها فيما يلي:

1. تثبيت صحة تسجيل العروض على السجل المعد خصيصا لهذا الغرض.
2. تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
3. تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
4. توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
5. تحرير المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
6. تدعو المترشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.
7. تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.
8. ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.
9. لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الاستشارة الذي يجب عليه تقديمها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إخطاره، وعلى أي حال، قبل نشر إعلان المنح المؤقت للاستشارة .

وإذا لم تقدم الوثائق المذكورة أعلاه في الآجال المطلوبة أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح، يرفض العرض المعني وتستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح الاستشارة.

وإذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة، بعد إمضاء الصفقة، أن المعلومات التي قدمها صاحب الاستشارة زائفة، فإنها تأمر بفسخ الاستشارة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه.

المادة 02 : تقييم العروض

طبقا لأحكام المادة **72** من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض وبهذه الصفة تقوم بالمهام الآتية :

- بإقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم .
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

و تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر شروط.

وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

وتقوم، طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض:

1/ الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمترشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك و في هذه الحالة يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط

2/ الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.

3/ الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، أذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات

- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.
- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

وترد عند الاقتضاء عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها.

المادة 03 : الطابع السري لإجراءات فحص و تقييم العروض

طبقا لأحكام المادة **95** الفقرة **21** من المرسوم الرئاسي رقم **247/15** المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا يمكن الإدلاء أو الإطلاع على أي معلومة تتعلق بتحليل وتقييم العروض أو على الاقتراحات المتعلقة بمنح الاستشارة الخاصة لدفتر الشروط الحالي من طرف المتعهدين أو أي شخص أجنبي عن لجنة التقييم.

كل محاولة من المتعهد للتأثير على المصلحة المتعاقدة بالنسبة لمنح الاستشارة تؤدي إلى إلغاء العرض.

المادة 04 : إثبات مطابقة العروض لملف الإعلان عن الاستشارة

أثناء تحليل العروض، يتأكد المتعامل المتعاقد من صحة ومطابقة العروض لدفتر شروط الاستشارة، ولا يمكن في أي حال من الأحوال قبول العروض التي تعتبر غير مطابقة في الحالات التالية:

- في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بإثبات وجود المتعهد، أو تمنع التعريف الدقيق به أو تقييم إمكانياته التقنية والمالية.
- في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تشكل ملف العرض ذاته.
- في حالة وثيقة غامضة، غير مقروءة نتيجة كتابات أو إضافات مشوهـة.
- في حالة عدم حصول العروض على العلامة الدنيا.

المادة 05 : تصحيح الأخطاء

يتم فحص العروض المطابقة لدفتر الشروط من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض للمصلحة المتعاقدة وتصحيح الأخطاء الحسابية إن وجدت حسب الطريقة التالية:

1-05 عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالأرقام والحروف يتم اعتماد المبلغ المحرر بالحروف.

2-05 عندما يوجد اختلاف بين السعر الأحادي والحساب الناتج عن (السعر X الكمية) في المبلغ، يعتد بالسعر الأحادي المحرر إلا إذا تبين للمصلحة المتعاقدة خطأ جسيم في فاصلة أرقام السعر الأحادي فإن المبلغ الإجمالي هو الذي يعتمد ويصحح السعر الوحدوي بناءا على ذلـك.

3-05 عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في الكشف وجدول الأسعار الوحدوية، يتم اعتماد السعر الوحدوي الموجود في جدول الأسعار الوحدوية.

4-05 عندما يوجد اختلاف بين السعر الأحادي في جدول الأسعار الوحدوية بين السعر المحرر بالحروف والسعر المحرر الأرقام يعتمد السعر المحرر بالأحرف، إلا إذا تبين للمصلحة المتعاقدة وجود خطأ جسيم في الكتابة المحررة بالأحرف ولا يتطابق هذا السعر مع طبيعة الخدمات المنجزة يعتمد السعر الوحدوي المحرر بالأرقام ويصحح السعر الوحدوي بالأحرف بناءا على ذلك.

5-05 في حالة ما إذا كان المبلغ الإجمالي المصحح يقل أو يفوق مبلغ العرض نأخذ بعين الاعتبار المبلغ بعد التصحيح.

6-05 المبلغ المذكور في العرض يصحح حسب الشروط المذكورة أعلاه بموافقة المتعهد الذي يلزمه لوحـده.

7-05 في حالة عدم موافقة المتعهد على التصحيح المذكور أعلاه يتم رفض العرض الخاص به.

8-05 ترتيب العروض ماليا لاختيار أقل عرض يكون بعد التصحيح و ليس قبل التصحيح، كما يلغى العرض من طرف لجنة فتح الاظرفـة وتقييم العروض في الحالات التاليـة :

- عدم ملئ التصريح بالترشح أو التصريح بالاكتتاب أو رسالة العرض (التعهد)، بصفة كلية أو عدم إدراجها في العرض أو عدم إمضائها.
- عدم ملئ مادة أو أكثر من جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف أو بالأرقام.
- عدم ملئ مادة أو أكثر من الكشف الكمي والتقديـري بالأرقام.

تقـوم لجنـة فتح الاظرفـة وتقييم العروض باختيار اقـل عرض مالي والذي تأهـل تقنيا في دفتر الشروط هـذا.

المادة 06 : معايير اختيار المتعامل المتعاقد

طبقا لأحكام المواد **76- 77- 78** من المرسوم الرئاسي رقم **247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، و المواد 51-52-53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 ه الموافق ل 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة ب الصفقات العمومية** .يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الاستشارة وغير تمييزية، و يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، إلى عدة معايير انتقاء مشتركة تكون محددة ودقيقة بدفتر الشروط.

1-06 في دفتر الشروط هـذا يتم اختيار اقـل عرض مالي ومؤهل تقنيـا.

المادة 07 : معايير ترتيب العروض و العلامة الدنيا

طبقا لأحكام المادة **72** الفقرة **2** من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب التنقيط المدرج أدناه، مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا والمقدرة بـ :**40** نقطة.

جدول التنقيط العـــرض التقنـــــي

معايير التقييم :

يتم تقييم العروض على النحو التالي:

التقييم التقني : يحسب على 80 نقطة

مدة الضمان 15 نقطة

تمنح 15 نقطة لأكبر مدة ضمان مقترحة.
تنقط العروض الأخرى بالطريقة التالية:

علامة مدة الضمان للعرض =

$$\frac{\text{15 نقطة} \times \text{مدة الضمان المقترحة من طرف المتعهد}}{\text{أكبر مدة ضمان مقترحة}}$$

ملاحظة: تمنح أعلى نقطة للعارض الذي يقدم أكبر مدة ضمان في حدود 15 نقطة كأقصى حد

خدمة ما بعد البيع 15 نقطة

نح 15 نقاط لأكبر مدة خدمة ما بعد البيع مقترحة.
تنقط العروض الأخرى بالطريقة التالية :

علامة مدة خدمة ما بعد البيع للعرض=

$$\frac{\text{15 نقطة} \times \text{مدة خدمة ما بعد البيع المقترحة من طرف المتعهد}}{\text{أكبر مدة خدمة ما بعد البيع مقترحة}}$$

ملاحظة: تمنح أعلى نقطة للعارض الذي يقدم أكبر مدة خدمة ما بعد البيع في حدود 15 نقاط كأقصى حد

آجال التسليم 15 نقطة

تمنح 15 نقطة لأقل مدة تسليم مقترحة.
تنقط العروض الأخرى بالطريقة التالية :
علامة مدة التسليم للعرض =

$$\frac{\text{15 نقطة} \times \text{أقل مدة التسليم المقترحة من طرف المتعهد}}{\text{مدة التسليم المقدمة من طرف المتعهد}}$$

ملاحظة: تمنح أعلى نقطة للعارض الذي يقدم أقل مدة تسليم للعتاد المطلوب على أن لا تتجاوز مدة التسليم شهر (01) على الأكثر في حدود 15 نقاط كأقصى حد

صفة الممون 10 نقاط

- مصنع 10 نقاط
- موزع أو وكيل معتمد أو معيد البيع 05 نقاط

ملاحظة : تمنح أعلى نقطة للعارض في حدود 10 نقاط كأقصى حد

الخصائص التقنية للمعدات 25 نقطة

يجب أن تكون البطاقات التقنية (كاتالوك) التي يطرحها مقدم العرض مفصلة وإلا سيتم رفض عروضهم من قبل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

اللجنة التقنية:
يتم تعيين اللجنة التقنية من قبل المصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 ه الموافق ل 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مكونة من :

02 أستاذ تخصص هندسة ميكانيكية

01 أستاذ تخصص هندسة المواد

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتنقيط البطاقات التقنية (كاتلوك) وفقا للتقرير الذي أعدته اللجنة التقنية. بالنسبة للمعدات غير المتوافقة سيتم رفض العرض بالكامل من قبل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ، ويترك هذا الجانب التقدير اللجنة التقنية التي وحدها القادرة على تحديد المواد الأكثر كفاءة و مدى ملائمتها لأهداف العمل التي تحددها على إعتبار أن المعدات ذات الجودة و النوعية العالية تكون موضوع تقدير أفضل يتم تقييم المعدات على أساس البطاقة التقنية المقدمة (كاتلوك المعدات الإلزامية) مقارنة بالخصائص التقنية المذكورة في المواصفات ، ثم يسجل هذا التقييم في تقرير تحليلي تعده اللجنة اتلتقنية طبقا للمادة 160 فقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436ه الموافق ل 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

ملاحظـــــــة :

- تقصى كل العروض المتحصلة على علامة تقل عن **40** نقطة في العرض التقني .

أ- **العرض التقنـــي :** - لا تقبل العروض التقنية إلا المترشحين الذين تحصلوا على نقطة أكبر أو تساوي **40** نقطة و بالتالي تؤخذ عروضهم بعين الاعتبار.

ب- **العرض المالي :** - يتم تقييم العروض المالية التي تأهلت تقنيا فقط ويكون الاختيار على أساس الجودة والسعر و تسند العملية إلى صاحب **اقل عرض مالي** و مؤهل تقنيا، و في حالة تساوي العروض المالية لعرضين أو أكثر نلجأ إلى التقييم التقني و تسند العملية إلى صاحب أكبر نقطة في العرض التقني بالنسبة للعروض المؤهلة تقنيا و في حالة التساوي تؤخذ بعين الإعتبار نقطة مدة الضمان الأعلى.

المادة 08 : عدم جدوى الاستشارة

طبقا لأحكام المادة **40 فقرة 02** من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يتم إعلان عن عدم جدوى الاستشارة في الحالات التالية :

- حالة عدم استلام أي عرض.
- حالة عدم تأهل أي عرض بعد التقييم التقني.
- حالة استحالة ضمان تمويل العملية والذي يتعلق بالمشروع موضوع الاستشارة.

المادة 09 : الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة

طبقا لأحكام المادة **73** من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة **49** من القانون 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 ه الموافق ل 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. عندما يتعلق الأمر بالصالح العام يمكن المصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام الصفقة العمومية إعلان إلغاء الإجراء و / أو المنح المؤقت للصفقة العمومية ولا يمكن المتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و / أو المنح المؤقت للصفقة العمومية.

IV- منـــح المؤقت للاستشارة

طبقا لأحكام المادة **78** من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تمنح الصفقة للمقاولة التي قدمت أحسن عرض حيث المزايا الاقتصادية وذلك استنادا على المعيار التالي:

" **أقـل عرض مالي** " بعد أن **تتأهل تقنيا**، وفي حالة تساوي عرضين من حيث المبلغ المالي يتم منح الصفقة للمتعهد الحاصل على اكبر علامة تقنية.

المادة 01 : المنح المؤقت للاستشارة

طبقا لأحكام المادة **53 فقرة 02** والمادة **54** من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و كذا أحكام المواد **65- 81** من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على صاحب المشروع الإعلان عن المنح المؤقت بنفس الطريقة التي تم فيهـا الإعلان عن الاستشارة مع تبييـن المبلـغ المالي الإجمالـي و آجال الانجاز و كذا النقطة التقنية للمتعهد الذي منح له المشروع مؤقتا و كل العناصر التي سمحت باختيار حائز الاستشارة، المشارك الذي يعترض على اختيار المصلحة المتعاقدة بإمكانه تقديم طعن في ظرف 10 أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للاستشارة، وذلك أمام صاحب المشروع على أنه يمكن للمتعاملين الإطلاع على النتائج المفصلة لترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية الاتصال بمكتب الصفقات في آجال 03 أيام ابتداء من أول يوم لنشر إعلان المنح المؤقت للاستشارة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا.

المادة 02 : تسوية النزاعات

طبقا لأحكام المادة **87** من القانون رقم **23-12** المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا أحكام المادة **153** من المرسوم الرئاسي رقم **247/15** المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الاستشارة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 03 : حالات الإقصاء المتعلقة بإجراءات تقديم العرض

يلغى العرض من طرف لجنة فتح وتقييم العروض في الحالات التالية:

- عدم ملء رسالة التعهد بالأحرف أو بالأرقام (بخصوص المبلغ).
- عدم ملء مادة أو أكثر من جدول الأسعار بالأحرف أو بالأرقام.
- عدم ملء مادة أو أكثر من الكشف الكمي والتقديري بالأرقام.
- إدراج تصحيحات أو تشطيبات أو استعمال (effaceur) على دفتر شروط العرض المالي أو رسالة التعهد أو كتابات غير واضحة أو مبهمة للمبالغ دون وضع ختم المؤسسة عليها
- عدم ملأ التصريح بالاكتتاب.
- عدم ختم وإمضاء التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالترشح.
- عدم تأشيرة العرض المالي (جدول الأسعار الوحدوية أو الكشف الكمي والتقديري).

المادة 04 : إقصاء الموظفين السابقين من المشاركة

طبقا لأحكام المادة **92** من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا يمكن أن يستفيد من خدمات دفتر الشروط الحالي الموظفين السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم مع المصلحة المتعاقدة وذلك لمدة 04 سنوات من فترة انتهاء مهامهم.

المادة 05 : حالات الإقصاء من المشاركة

طبقا لأحكام المادة **75** من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ الصفقة العمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الحالي.

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية،
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركائهم
- الذين قاموا بتصريح كاذب
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم
- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش أصحاب المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم.

توضح كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 06 : البنود الملغاة

كل بند يتعارض مع قانون الصفقات العمومية يعد لاغيا.

ملاحظة هامة : يجب على العارض قراءة و دراسة دفتر الشروط بدقة و بتمعن كون المصلحة المتعاقدة غير مسؤولة عن تقديم العرض بطريقة غير مطابقة لدفتر الشروط.

المادة 07 : تنازل المتعامل الاقتصادي عن انجاز الاستشارة

طبقا لأحكام المادة **74** من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكذا المادة **50** من القانون 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 ه الموافق ل 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. إذا تنازل حائز صفقة عمومية أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة، فانه يمكن المصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وأحكام المادة 99 من هذا المرسوم.

ويبقى عرض المتعهد الذي يتنازل عن الاستشارة التي منحت له، في ترتيب العروض.

المادة 08 : المفاوضات

طبقا لأحكام المادة **80** من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا يسمح بأية مفاوضات مع العارضين بعد فتح العروض وخلال مراحل التقييم.

المادة 09 : أحكام ختامية

يصرح المكتتب بإطلاعه على بنود دفتر التعليمات الموجهة للمكتتبين، وعليه فهو يعيده بعد إمضائه وختمه وتأريخه إلى المصلحة المتعاقدة.

حرر بـ ..... في :.....

إمضاء المتعهد أو المترشح

(اسم وصفة وختم المتعهد أو المترشح)

ملاحظـــــــة : يجب كتابة عبارة " **قرء و قبل** " بخط اليـــد

دفتر البنود الإدارية العامة

المحتـــــوى

المـادة 01 : موضـوع العقد

المادة 02 : كيفية إبرام العقد

المادة 03 : الأطراف المتعاقـدة

المادة 04 : مبلغ العقد

المادة 05 : أجال تنفيذ العقد

المادة 06 : بنك محل الوفاء

المادة 07 : تجمع المؤسسات

المادة 08 : شروط التسديد

المادة 09 : فوائد التأخير

المادة 10 : تحيين و مراجعة الأسعار

المادة 11 : عقوبة التأخير

المادة 12 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها

المادة 13 : الضمانات

المادة 14 : الملحق

المادة 15 : الفسخ

المادة 16 : تسوية النزاعات

المادة 17 : الرسوم المطبقة

المادة 18 : حقوق الطابع و التسجيل

المادة 19 : شروط العمل التي تضمن احترام تشريع العمل

المادة 20 : مكافحة الفساد

المادة 21 : حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

المادة 22 : دخول العقد حيز التنفيذ

المادة 23 : النصوص التنظيمية المطبقة على العقد.

المادة 01 : موضوع العقد

يهدف هذا العقد إلى تحديد كيفيات المشاركة في الاستشارة المتعلقة بعملية :

اقتناء جرار و لواحقه (مقطورة + صهريج + مقصورة + محراث)لفائدة جامعة غليزان

و الشروط التي تبرم و ينفذ وفقها العقد

المادة 02 : كيفية إبرام العقد

يبرم العقد بعد الإعلان عنها طبقا لأحكام المادة **18** من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا طبقا لأحكام المادتين **13** و **14** من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 03 : الأطراف المتعاقـدة

الجهتان المتعاقدتان في العقد هما :

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ممثلة في شخص المدير السيد : **بحري أحمد ، مدير جامعة غليزان**

المعرف باسم : المصلحة المتعاقدة

من جهـــة

و السيد / .....

المعرف باسم : المتعهد أو المترشح

من جهـــة أخرى

المادة 04 : مبلغ العقد

المبلغ الإجمالي للعقد يقدر بـ (بالأرقام) **خارج الرسوم:**.....

و بالأحرف خارج الرسوم:.....

المبلغ الإجمالي للعقد يقدر بـ (بالأرقام) **بكل الرسوم:** .....

و بالأحرف بكل الرسوم: .....

المادة 05 : أجال تنفيذ العقد

يلتزم المتعهد بتنفيذ محتوى العقد المعني بالمادة 01 المذكورة أعلاه في أجل كلي و محدد

بالحروف : .....

و بالأرقام : .....

المادة 06 : بنك محل الوفاء

توفي المصلحة المتعاقدة ما عليها من ديون التي يستحقها المتعهد مقابل تنفيذ العقد باعتماد الحساب البنكي :

رقم: ..... البنك : .....

وكالـــة :..... المفتوح باسم : .....

المـــادة 07 : تجمع المؤسسات

طبقا لأحكام المادة **81** من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكذا المادة **55** من القانون 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 ه الموافق ل 05 أوت 2023 الذ يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يمكن للمترشحين والمتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.

المادة 08 : شروط التسديد

طبقا لأحكام المادة **122** من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكذا المادة 80 من القانون 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 145 ه الموافق ل 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين **(30)** يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة تعلم المصلحة المتعاقدة كتابيا المتعهد بتاريخ الدفع يوم إصدار الحوالة.

طبقا لأحكام المادة **121** من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تحدد أجال المعاينة للقيام بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع ويبدأ سريان الآجال اعتبار من تقديم صاحب الصفقة العمومية طلبا مدعما بالمبررات الضرورية.

المادة 09 : فوائد التأخير

يخول عدم صرف الدفعات على الحساب، في الأجل المحدد في المادة **122** من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، للمتعهد وبدون أي إجراء، الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة (1)، إبتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب.

غير انه، في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل الخمسة عشر (15) يوما المحددة في الفقرة السابقة، و إذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، و لم يتم إعلام المتعهد بتاريخ صرف الدفعات، يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعهد من المبالغ المستحقة.

يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها عند صرف الدفعات، زيادة بنسبة **2 %** من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير، ويقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة المئوية بشهر كامل محسوبا يوما بيوم.
تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل كشهر كامل، و لا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، إلا مرة واحدة، و عن طريق إرسال رسالة موصى عليها، مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعهد ، قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من انقضاء الأجل، تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه والتي تبرر رفض صرف الدفعات، كما تبين، على الخصوص الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها، و يجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعهد ، بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي، يتضمن جدول الوثائق المرسلة، لجميع التبريرات التي طلبت منه.
لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة، لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف، بأي حال من الأحوال، خمسة عشر (15) يوما.
وفي حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد، يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة.
وإذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد، يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل
يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد والمعاين.

المادة 10 : تحيين و مراجعة الأسعار

الأسعار ثابتة وغير قابلة لا للتحيين ولا للمراجعة.

المادة 11 : عقوبة التأخير

طبقا لأحكام المادة **84** من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا طبقا لأحكام المادة **147** من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعهد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به
تحدد الأحكام التعاقدية للصفقة المستقبلية نسبة العقوبات المالية وكيفيات فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفاتر الشروط المذكورة في المادة 26 من المرسوم المذكور أعلاه.
تقتطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعهدين بموجب بنود الاستشارة المستقبلية من الدفعات التي تتم حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الاستشارة المستقبلية.
يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعهد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف الأشغال أو استئنافها.
وفي حالة القوة القاهرة تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة لذلك المصلحة المتعاقدة.
وفي كلتا الحالتين يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخر، تحرير شهادة إدارية.

$$ت = ق / 07 \times ج$$

ت = عقوبة عن كل يوم تأخير.
ق = قيمة الاستشارة المستقبلية والملاحق.
07= ثابت.
ج = الآجال التعاقدية بالأيام .
لا يمكن في أي حالة أن يتجاوز المبلغ الإجمالي لعقوبة التأخير 10% من مبلغ الاستشارة المستقبلية

المادة 12 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها

إذا حدثت قوة قاهرة أخرت أو عطلت التموين أو أحدثت نقص أثناء التموين أو إتمام الاستشارة المستقبلية، المتعهد يعلم الإدارة بالطوارئ ويقدم الأسباب المقنعة والمبررة للدعوة في مدة 10 أيام بعد الحادث.
القوة القاهرة يفهم منها كل طارئ لا يقاوم وغير منتظر ولا علاقة للرقابة به وخارج عن إرادتها، وفي حالة ثبوت دعوى المتعهد، الإدارة تمدد لها مدة التموين لتكملة العملية وللوفاء بالتزاماتها. تحدد المدة من قبل الإدارة المعنية والمتعهد.
في حالة عدم احترام المتعهد للآجال والإجراءات المتعلقة بحالة القوة القاهرة يحرم من أي حقوق أو تعويض كأن تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير فرض الغرامات المالية ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف الخدمات واستئناف الخدمات التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

المادة 13 : الضمانات

كفالة حسن التنفيذ

لا توجد كفالة حسن التنفيذ
كفالة الضمان
لا توجد كفالة الضمان

المادة 14 : الملحق

طبقا لأحكام المواد **135**، **136**، **137**، **138**، **139** من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكذا المادة 81 من القانون 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام1445 ه الموافق ل 05 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في حالة وجود خدمات إضافية بالزيادة في إطار العقد، خدمات تكميلية خارج إطار العقد أو خدمات بالنقصان يمكن إبرام ملحق.

لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئة الرقابة الخارجية للصفقات المختصة، إلا في حدود أجال التنفيذ التعاقدية غير أن هذا الحكم لا يطبق في الحالات الآتية:

- عندما يكون الملحق في مفهوم المادة **136** من المرسوم الرئاسي، عديم الأثر المالي ويتعلق بإدخال و/او تعديل بند تعاقدي او أكثر غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ.

-اذا ترتب على أسباب استثنائية و غير متوقعة و خارجة عن إرادة الطرفين، اختلال التوازن الاقتصادي للعقد اختلالا معتبرا و /او أدى إلى تأخير الأجل التعاقدي الأصلي.

-اذا لم يكن من الممكن و بصفة استثنائية إبرام الملحق محل ضبط الكميات النهائية للعقد في الآجال التعاقدية، و يمكن إبرام هذا الملحق حتى بعد الاستلام المؤقت، ولكن ومهما كان الأمر قبل إمضاء الحساب العام و النهائي.

تعرض الملاحق المنصوص عليها في الفقرتين 2و 3 أعلاه، مهما تكن مبالغها على هيئة الرقابة الخارجية القبلية للجنة الصفقات المختصة.

لا يخضع الملحق في مفهوم المادة **136** من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل تسمية الأطراف المتعاقدة والضمانات التقنية والمالية وأجل التعاقد وكان مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق لا يتجاوز زيادة أو نقصانا نسبة 10% من المبلغ الأصلي للاستشارة المستقبلية.

ويخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية في حالة ما إذا تضمن خدمات تكميلية في مفهوم المادة أعلاه تتجاوز مبالغها النسبة المحددة أعلاه.

المادة 15: الفسخ

طبقا لأحكام المادة **90** من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا طبقا لأحكام **149** من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إذا لم ينفذ المتعهد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يتدارك المتعهد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة من جانب واحد ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد.

طبقا لأحكام المادة **91** من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا طبقا لأحكام المادة **150** من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعهد.

طبقا لأحكام المادة **92** من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و كذا طبقا لأحكام المادة **151** من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، زيادة على الفسخ من جانب واحد، المذكور في المادتين 149و 150 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للعقد ، عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعهد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض، طبقا لأحكام المادة **151** من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان والمتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعهد معها، وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة.

وفي حالة فسخ العقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للخدمات المنجزة والخدمات الباقي تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة طبقا للمادة طبقا لأحكام المادة **152** من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 16 : تسوية النزاعات

طبقا لأحكام المواد **153**، **155** من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع تموين لموضوع العقد.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

و في حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة المنشأة بموجب أحكام المادة **154** من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لدراسته، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات هذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة، و يجب على اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الوقائع لإيجاد حل ودي منصف للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات و المطروحة أمامها.

يجب أن لا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام و مراقبة و تنفيذ الصفقة المعنية.

المادة 17: الرسوم المطبقة

الأسعار الوحدوية للعقد تخضع للرسم على القيمة المضافة وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 18: حقوق الطابع والتسجيل

يعفى العقد من حقوق الطابع والتسجيل طبقا لأحكام القانون الساري المفعول.

المادة 19: شروط العمل التي تضمن احترام تشريع العمل

المتعهد ملزم باحترام التشريعات المتعلقة بالعمل ولاسيما أحكام القانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990.

المادة 20: مكافحة الفساد

طبقا لأحكام المواد **88** ، **89** من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، و دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي لاسيما فسخ أو إلغاء صفقة العمومية أو الملحق المعني و تسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

يتعين على المتعهد اكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص على نموذجه في المادة **67** من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المـادة 21 : حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية

طبقا لأحكام المادة **75** من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و74 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية، أو الصلح،
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية،
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية،
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم،
- الذين قاموا بتصريح كاذب،
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.
- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة **84** من هذا المرسوم
- توضح كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 22: دخول العقد حيز التنفيذ

طبقا لأحكام المادة **04** من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تصح هذا العقد ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة والمتمثلة في السيد / مدير جامعة غليزان

المادة 23 : النصوص التنظيمية المطبقة على العقد.

- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتضمن القانون التأمينات.
- المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بالقرار الوزاري المؤرخ في 21 نوفمبر1964
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون رقم 04-19 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل
- الأمر 08-12 المؤرخ في 2008/06/25 المتعلق بالمنافسة
- المادة 29 من قانون المالية التكميلي 2009 المتضمن التسجيل في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش والمخالفة الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 1998/07/13 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 148/09 المؤرخ في 2009/05/02 المعدل والمتمم المتعلق بنفقات التجهيز للدولة.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1988/05/15 المعدل والمتمم بالقرار الوزاري المشترك رقم 02 المؤرخ في 2001/07/04.
- القرار المؤرخ في 2011/03/28 الذي يحدد البيانات التي يتضمنها الإعذار وأجال نشره
- قرار مؤرخ في 2011/03/28 يحدد نماذج رسالة العرض والتصريح بالاكتتاب والتصريح بالنزاهة
- قرار مؤرخ في 2011/03/28 يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.
- القانون رقم04-08 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية.
- المرسوم التنفيذي رقم05-468 المؤرخ في 2005/12/10 المتعلق بشروط ومعايير الفواتير، حوالة التحويل، حوالة التسليم.
- دفتر التعليمات المشتركة.

.....

حرر بـ ..... في :.....

إمضاء المتعهد أو المترشح

(اسم وصفة وختم المتعهد أو المترشح)

ملاحظـــــــة : يجب كتابة عبارة " **قرء و قبل** " بخط اليـــد

دفتر البنود الإدارية الخاصة

المحتـــــوى

المادة 01 : تعريف الأطراف المتعاقدة

المادة 02 : موضوع العقد

المادة 03 : كيفية إبرام خدمات العقد

المادة 04 : دخول خدمات العقد حيز التنفيذ

المادة 05 : محتوى التموين

المادة 06 : آجال تنفيذ التموين

المادة 07 : مبلغ العقد

المادة 08 : البنك محل الوفاء

المادة 09 : المستندات التعاقدية

المادة 10 : آجال الدفع

المادة 11 : التسبيق الجزافي

المادة 12 : التسبيق على التموين

المادة 13 : مراجعة الأسعار وتحيينها

المادة 14 : صلاحية العرض

المادة 15 : العقوبات المالية

المادة 16 : العلاقة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد

المادة 17 : التعامل الثانوي

المادة 18 : كفالة حسن التنفيذ و الضمان

المادة 19 : حقوق الطابع و التسجيل

المادة 20 : كيفية تنفيذ التموين

المادة 21 : التسليم

المادة 22 : حالة القوة القاهرة

المادة 23 : المناولة

المادة 24 : مكافحة الفساد

المادة 25 : الفسخ

المادة 26 : النصوص والمراجع المطبقة على دفتر الشروط

المادة 27 : المحكمة المختصة

المادة 28 : تسوية النزاعات

المادة 29 : شروط عامـة

المادة 01: تعريف الأطراف المتعاقدة

العقد مبرم طبقا لأحكام المادة **18** من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و كذا طبقا لأحكام للمواد **13**، **14** من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

بيـــــن،

السيد : بحري أحمد مدير جامعة غليزان

بصفته ممثل المصلحة المتعاقدة

من جهة،

و بيـــــن

و بين مؤسســة أو شركة: .....

الكائن مقرها بالعنوان: .....

ممثلة من طرف السيد:.....

بصفته المتعامل المتعاقد

من جهة أخرى،

وقد تم الاتفاق على ما يلي :

المادة 02 : موضوع العقد

يتضمن موضوع العقد العملية التالية : **اقتناء جرار و لواحقه (مقطورة + صهريج + مقصورة + محراث)لفائدة جامعة غليزان**

المادة 03 : كيفية إبرام خدمات العقد.

يتم إبرام خدمات العقد بعد الإعلان عنها طبقا لأحكام المادة **18** من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا طبقا لأحكام المادة **14** من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 04: دخول خدمات العقد حيز التنفيذ

تدخل خدمات دفتر الشروط حيز التنفيذ أو يبدأ سريان مفعول دفتر الشروط هذا ابتداء من تاريخ إمضائه من الطرفين المتعاقدين (المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد)

المادة 05 : محتوى التموين

يتضمن دفتر الشروط الحالي المتعلق بعملية **اقتناء جرار و لواحقه (مقطورة + صهريج + مقصورة + محراث)لفائدة جامعة غليزان** التموينات التالية : **اقتناء جرار و لواحقه (مقطورة + صهريج + مقصورة + محراث)لفائدة جامعة غليزان**

المادة 06 : آجال تنفيذ التموين

يلتزم المتعامل المتعاقد بتسليم التوريدات المعنية بالمادة 02 المذكورة أعلاه في أجل كلي ومحدد بـ:

(بالأحرف)..... .....

(بالأرقام). ....

المادة 07 : مبلغ العقد

المبلغ الإجمالي للعقد يقدر بـ (بالأرقام) **خارج الرسوم**: .....

و بالأحرف خارج الرسوم:..... .....

المبلغ الإجمالي للعقد يقدر بـ (بالأرقام) **بكل الرسوم**: .....

و بالأحرف بكل الرسوم: ....

المادة 08 : البنك محل الوفاء

توفي المصلحة المتعاقدة ما عليها من ديون مقابل تنفيذ العقد الحالي باعتماد الحساب البنكي :

رقم: ..... البنك : .....

وكالـة :..... المفتوح باسم : .....

المادة 09 : المستندات التعاقدية

عملية التموين تكون وفق الأحكام المنصوص عليها في دفتر الشروط الحالي و الوثائق المذكورة أسفله :

- التصريح بالترشح
- التصريح بالنزاهة
- تصريح بالاكتتاب
- دفتر التعليمات إلى المكتتبين
- دفتر البنود الإدارية العامة
- دفتر البنود الإدارية الخاصة
- مواصفات التموين
- رسالة التعهـد
- جدول الأسعار الوحدوية
- الكشف الكمي والتقديري

المادة 10 : آجال الدفع

يقدر آجال الصرف بثلاثين (30) يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة التي يجب إرفاقها بواسطة مبررات الإثبات يخول عدم صرف المدفوعات على الحساب في الأجل المحدد أعلاه للمتعامل المتعاقد وبدون أي إجراء الحق في استلام فوائد التأخير طبقا للإجراءات المادة **122** من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 ه الموافق ل 16 سبتمبر 2015 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. محسوبة على أساس نسبة الفائدة وهذا حسب المعادلة التالية:

$$I= MX(T/100) X (n+15)/360$$

I فوائد التأخير / M مبلغ وضعية التموين الغير مسددة .360 أيام السنة /T نسبة فوائد البنك الجزائري /n عدد أيام التأخير / 15 جزافي

المادة 11 : التسبيق الجزافي

لا يوجد في إطار هذا العقد التسبيق الجزافي.

المادة 12 : التسبيق على التموين

لا يوجد في إطار هذا العقد التسبيق على التموين.

المادة 13: مراجعة الأسعار وتحيينها
لا يوجد في إطار هذا العقد تحيين الأسعار وغير قابلة للمراجعة.
المادة 14: صلاحية العرض
طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم مدة (90 يوما + مدة تحضير العروض)، ابتداء من أول يوم لإعلان الاستشارة.

المادة 15: العقوبات المالية
في حالة عدم إتمام الممون للتموين المكلف به في الأجل المحدد، تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى تطبيق عقوبة مالية بسبب التأخير حسب المعادلة التالية:

$$ت = ق / 07 \times ج$$

ت = عقوبة عن كل يوم تأخير.
ق = قيمة العقد والملاحق.
07= ثابت.
ج = الآجال التعاقدية بالأيام.
المادة 16: العلاقة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد
يمنع على الطرفان المتعاقدان كل اتصال شفاهي غير مؤكد كتابيا، لا يعترف بالتموين من طرف الممون الغير مبينة في جدول المقايسة الكمية والتقديرية إن لم يأمر بها صاحب المشروع كتابيا.
يجب على الممون الإحداث في الوقت المناسب لكل الأوامر المصلحية والتعليمات الكتابية التي تنقصها، ولا يمكنها في أي حال من الأحوال التذرع بغياب هذه الأوامر والمعلومات لتبرير التأخر أو تقليص من حجم المشروع غير مطابق لإرادة صاحب المشروع.
المادة 17: التعامل الثانوي
طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. لا يمكن للمتعامل المتعاقد أن يلجأ إلى متعامل ثانوي دون إذن كتابي مسبق وإلزامي من المصلحة المتعاقدة، في كل الأحوال المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد اتجاه المصلحة المتعاقدة عن تنفيذ التموين المتعاقد عليها بصفة ثانوية.في حالة التعامل الثانوي دون إذن المصلحة المتعاقدة المذكور أعلاه، يعتبر الممون مخل بالقوانين السارية وهذه الصفقة وفق الإجراءات المكيفة ويحق للمصلحة المتعاقدة فسخ الصفقة وفق الإجراءات المكيفة من جانب واحد على عاتق الممون دون إشعار مسبق إذا ثبت ذلك.

المادة 18 : كفالة حسن التنفيذ و الضمان
1 : كفالة حسن التنفيذ
لا توجد كفالة حسن التنفيذ
2 : كفالة الضمان
لا توجد كفالة الضمان
المادة 19 : حقوق الطابع و التسجيل
طبقا لأحكام الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 يعفى العقد من حقوق الطابـع والتسجيل.
المادة 20: كيفية تنفيذ التموين
يتعهد الممون بوضع جميع الإمكانيات اللازمة من أجل التموين في الآجال المحددة وفي حالة التأخر يستدرك التأخر دون الاستفادة من أي تعويض.
المادة 21: التسليم
- يحدد التسليم في هذا العقد طبقا للآجال المقترحة من طرف المتعامل المتعاقد والمحددة حسب المادة 06 من دفتر البنود الإدارية الخاصة من العقد.
- يعبر عن الأجل بالأيام، بما فيها أيام العطل والراحات القانونيـة يحتسب هذا الأجل من تاريخ تبليغ الأمر المصلحي بالانطلاق في الخدمة.
- في حال تأخر عملية التسليم عن الموعد المحدد، يحق للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى الفسخ المباشر للعقد وإلغاء الطلبيات المقدمة من جانب واحد، دون إخطار المورد مع إشهار إخلاله بالتزاماته
- تسلم التوريدات من الساعة الثامنة والنصف صباحا إلى غاية الساعة الرابعة مساء من اليوم المحدد للتسليم والمذكور في قسيمة الطلب، مع مراعاة الوقت المخصص للراحة خلال منتصف النهار
- إذا كان المورد لا يستطيع التسليم في الموعد المحدد وجب عليه إبلاغ المصلحة المتعاقدة مسبقا بذلك، شرط أن يتم التسليم على أقصى تقدير خلال 24 ساعة الموالية تحت طائلة تطبيق عقوبات التأخير وقيام المصلحة المتعاقدة باقتناء التوريدات المطلوبة من مورد آخر مع تحميل المورد المتعاقد الفارق المالي وخصمه تلقائيا من المدفوعات المقبلة.
- على المورد أن يلتزم بتسليم السلع والمواد المطلوبة طبقا لطلبيات الشراء الدورية وطبقا لما جاء في بنود العقد حيث وجوب الأخذ بعين الاعتبار الجودة مع إثبات المطابقة، الوزن، السعر التعاقدي، احترام موعد التسليم المشار إليه في الطلبية على أن يكون التسليم إجباريا من المورد إلى المكلف بالاستلام أو أمين المخزن شخصيا، وعلى هذا الأخير أن يلتزم بتوقيع وصل التسليم بوضع ختمه الشخصي وجوبا، وذكر تاريخ التسليم.
- يجب أن يتم قبل الاستلام التأكد من الوزن، عدد الوحدات، شروط التوظيب، النظافة، النوعية ومطابقة نوعية المواد المسلمة للنوعية المطلوبة في العقد.

▪ إذا كشفت المراقبة عن عدم المطابقة ما بين الاتفاقية ووصل التسليم، يعذر المورد من أجل إرجاع الكميات الزائدة أو استكمال الكميات الناقصة أو تعويض الكميات غير المطابقة نوعا في الأجل المحدد له في حدود الكميات المبينة في قسيمة الطلب إذا لم تتطابق المواصفات المبينة في وصل التسليم مع مواصفات المواد المسلمة فعلا، يجري تعديل وصل التسليم في نسختيه ويمضي من طرف الطرفين

▪ لا يتم الاستلام إذا كانت النوعية المسلمة لا تتطابق مع النوعية المطلوبة في العقد أو في قسيمة الطلب ويجري استبدالها بطلب شفهي من مدير الجامعة وبإعلام المصلحة المتعاقدة في ظرف 48 ساعة من رفض الاستلام

▪ يعلن الاستلام مدير الجامعة أو أمين المخزن بالمجامعة الذي يساعده أي موظف مؤهل للحكم على نوعية المـــواد.

▪ يعتبر أمين المخزن الوحيد المؤهل لإمضاء وصل الاستلام الذي يعتبر بمثابة محضر استلام يرفق وجوبا بفاتورة الدفع لإثبات تنفيذ الخدمة

▪ يعتبر حضور المورد إجباريا في عملية التسليم، و إذا تعذر ذلك يفوض عونا من أعوانه كتابيا مع الالتزام بما تتفق عليه المصلحة المتعاقدة مع ممثله .

المادة 22 : حالة القوة القاهرة

إذا حدثت قوة قاهرة أخرت أو عطلت التسليم أو أحدثت نقص أثناء التسليم أو أخطار الخسائر الناتجة عن التعطل والحوادث التي تقع أثناء نقل وتسليم التجهيزات، المتعامل المتعاقد يعلم الإدارة بالطوارئ ويقدم الأسباب المقنعة والمبررة للدعوة.

القوة القاهرة يفهم منها كل طارئ لا يقاوم وغير منتظر ولا علاقة للرقابة به وخارج عن إرادتها، وفي حالة ثبوت دعوى المتعامل المتعاقد، الإدارة تمدد له مدة التسليم لتكملة التموين و للوفاء بالتزاماته. تحدد المدة من قبل الإدارة المعنية والمتعامل المتعاقد.

في حالة عدم احترام المتعامل المتعاقد للآجال و الإجراءات المتعلقة بحالة القوة القاهرة يحرم من أي حقوق أو تعويض كأن تعلق الآجال و لا يترتب على التأخير فرض الغرامات المالية ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف التسليم و استئناف التسليم التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

المادة 23 : المناولة

طبقا لأحكام المادة **140** من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا يمكن أن تكون صفقات اللوازم العادية محل مناولة.

المادة 24 : مكافحة الفساد

طبقا لأحكام المواد **88** ، **89** من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم و عد لعون عمومي يمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني و تسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص على نموذجه في المادة **67** من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

المادة 24 : الإلغاء والتنازل

طبقا لأحكام المواد **73**، **74** من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، عندما يتعلق الأمر بالصّالح العام يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام العقد إعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للعقد، و لا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للاستشارة.

إذا تنازل حائز على العقد قبل تبليغه المنح المؤقت أو رفض استلام الإشعار بتبليغ المنح المؤقت، فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة مواصلة تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للاستشارة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض.

ويبقى عرض المتعهد الّذي يتنازل عن العقد الّتي منحت له في ترتيب العروض.

المادة 25: الفسخ

يمكن فسخ العقد في الظروف المنصوص عليها في دفتر البنود الإدارية العامة و في الحالات التالية :

- العجز، الغش، التخلي عن التموين، أو المغالطة الثابتة في التموين.
- التصفية القضائية أو الإفلاس.
- التعامل الثانوي دون ترخيص من المصلحة المتعاقدة.
- وفي كل الحالات التي لم يمتثل فيها الممون لبنود الاستشارة أو لأوامر المصلحة المتعاقدة الكتابية التي تصب في اتجاه التموين الأحسن والأسرع في التموين.

للمصلحة المتعاقدة الفسخ من جانب واحد في الحالات التالية:

- وفاة المتعامل المتعاقد، إلا في حالة قبول المتعامل المتعاقد مواصلة الصفقة وفق الإجراءات المكيفة من طرف الورثة أو الخلفاء.
- في حالة الإخلال بالصفقة وفق الإجراءات المكيفة بنسبة أكثر من 50%.
- لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ دفتر الشروط تطبيقها البنود التعاقدية في مجال الضمان والملاحقات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب سوء تصرف المتعامل المتعاقد معها.

المادة 26: النصوص والمراجع المطبقة على دفتر الشروط

عملية التموين تكون وفق الأحكام المنصوص عليها في دفتر الشروط الحالي وكل الوثائق المذكورة أسفله.

- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتضمن القانون التأمينات.

- المرسوم الرئاسي رقم 247/15، مؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- دفتر الشروط الإدارية العامة المصادق عليه بالقرار الوزاري المؤرخ في 21 نوفمبر1964
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- القانون رقم 04-19 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل
- الأمر 08-12 المؤرخ في 2008/06/25 المتعلق بالمنافسة
- المادة 29 من قانون المالية التكميلي 2009 المتضمن التسجيل في البطاقة الوطنية لمرتكبي أعمال الغش و المخالفة الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 1998/07/13 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 148/09 المؤرخ في 2009/05/02 المعدل و المتمم المتعلق بنفقات التجهيز للدولة.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1988/05/15 المعدل و المتمم بالقرار الوزاري المشترك رقم 02 المؤرخ في 2001/07/04.
- القرار المؤرخ في 2011/03/28 الذي يحدد البيانات التي يتضمنها الإعذار وأجال نشره
- قرار مؤرخ في 2011/03/28 يحدد نماذج رسالة العرض والتصريح بالاكتتاب والتصريح بالنزاهة
- قرار مؤرخ في 2011/03/28 يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية .
- القانون رقم04-08 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية.
- المرسوم التنفيذي رقم05-468 المؤرخ في 2005/12/10 المتعلق بشروط و معايير الفواتير، حوالة التحويل، حوالة التسليم.

المادة 27: المحكمة المختصة

الجهة القضائية المختصة للبت في النزاعات التي تنشب بمناسبة تنفيذ دفتر الشروط هذا هي المحكمة الإدارية المختصة لولاية غليزان.

المادة 28: تسوية النزاعات

يجب على المتعامل المتعاقد قبل كل مقاضاة أن يرفع طعنا أمام اللجنة المختصة، كما تخضع تسوية النزاعات لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 29 : شروط عامة

كل مادة مدرجة في دفتر الشروط الحالي تكون مخالفة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تعتبر ملغية.

.....

حرر بـ ..... في :.....

إمضاء المتعهد أو المترشح

(اسم وصفة وختم المتعهد أو المترشح)

ملاحظـــــة : يجب كتابة عبارة " **قرء و قبل** " بخط اليـــد

دفتر المواصفات التقنية

موضوع مواصفات التموين

إن هدف هذه المقايسة هو وصف و تنظيم شروط كل الأعمال اللازمة للتموين:

العملية : اقتناء جرار و لواحقه (مقطورة + صهريج + مقصورة + محراث)لفائدة جامعة غليزان

يجب أن يكون التموين المذكور في دفتر مواصفات التموين مطابق لموضوع محتوى التموين.

تتضمن الاستشارة التموينات التالية : **اقتناء جرار و لواحقه (مقطورة + صهريج + مقصورة + محراث)لفائدة جامعة غليزان**

01 - وصف السلع

عموميات

كل السلع موضوع العقد حسب المواصفات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول بتاريخ إمضاء العقد وكيفية تحضيرها وكذا موضوع التموين يتم طبقا للوثائق التنظيمية الجزائرية والوثائق الموحدة.

دفتر التعليمات التقنية

-Tracteur

- الجرار

- **Moteur :** Diesel
- carburant : diesel
- Puissance 50Kw/68 CV
- couple maxi 218N.m à 1500 Tr/ min
- régime nominal : 2300Tr/min
- Cylindrée totale : 3.768L (a 100C :120)
  Capacité d du réservoir : 92 L Ou plus
- **Transmission**
- Embrayage :Bi-disque à sec
- Boite de vitesse mécanique :TW55.4
- Nombre de rapports :8Av.& 4Ar
- Attelage 3 points CAT II
- Force de levage 2630kg
- Distributeur : simple effet
- Prise de force : semi indépendante
- Diamètre embout : l'' 3/8 X 75/6/540
- **Direction mécanique**
- Pneumatique : AV 750-16PR/6 - AR 16.9/14-30
- **Cotes**
- Empattement :2150mm
- Garde du sol : 505 mm
- Voie AV : 1420-1920mm
- Voie AR 1525-1825mm
- Longueur totale : 3720mm
- Largeur : 1960mm
- Hauteur (échap) : 2750mm
- Poids :2550kg

Remorque

- المقطورة

Type
- Charge utile (kg) :5000
- Poids à vide (kg) : 1250
- Langueur plateau (mm) : 2950
- Largueur plateau (mm) : 1950
- Hauteur des ridelles (mm) : 550
- Voie essieu (mm) : 1600
- Volume de la benne (m^3) volume 03

Citerne

الصهريج

- Capacité : 3000L
- Diamèter de la cuve: 1250mm
- Pnematique : 10.0/66 X 16 PR 10

Cabine de tracteur complet

-مقصورة جرار

- Charrue multidisque portative

-محراث محمول متعدد الأقراص

C/C 8X16 porté GA

الجـــمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غليزان

رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة :.....

اسم و لقب و صفة الممضي على الصفقة العمومية :.....

2/ تقديم المتعهد:

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد بمفرده ☐

تسمية الشركة :.....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ بالتشارك ☐ بالتضامن ☐

تسمية كل شركة :.....

/1.....

/2 .....

/3 .....

/4 .....

تسمية التجمع:.....

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع الصفقة العمومية: .....

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية: .....

تقدم رسالة العرض هذه في إطار الصفقة العمومية محصّصة:

لا ☐ نعم ☐

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها : .....

4/ التزام المتعهد:

الممضي ☐

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص ☐

تسمية الشركة :.....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس والبريد الالكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....

الشكل القانوني للشركة : .....

لقب واسم وجنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....

يلزم الشركة، بناء على عرضها ☐

تسمية الشركة : .....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس والبريد الالكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو) :

1/ تسمية الشركة :.....

العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس والبريد الالكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....

بعد الإطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية ، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها و تحت مسؤوليتي:

- أسلم جدولا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة العمومية ، موقعين باسمي.

اخضع وألتزم إزاء(يذكر اسم المصلحة المتعاقدة): .....

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ :

المبلغ الإجمالي **بدون رسوم** (بالأرقام) : .....

المبلغ الإجمالي بدون رسوم (بالأحرف) :..... .....

المبلغ الإجمالي **بكل الرسوم** (بالأرقام) : ....

المبلغ الإجمالي بكل الرسوم (بالأحرف) :.. .....

(يذكر مبلغ الصفقة العمومية بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام بدون الرسوم و بكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....		
..	.....	.....
.....	.....	.....
.	.....	.....
.....		
.		

قيد الميزانية: .....

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

رقم : .....البنك :.....

وكالــة :..... المفتوح باسم : .....

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
	.....	.....

6 / قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض:.....

حرر بـ .....في.....

إمضاء المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد .في حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

جدول الأسعار الوحدوية

الجـــمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غليزان

جدول أسعار الوحدات

العملية: اقتناء جرار و لواحقه (مقطورة + صهريج + مقصورة + محراث)لفائدة جامعة غليزان

الرقم	التعيـــــــــين	الوحدة	السعر الوحدوي بالأرقام خارج الرسم	السعر الوحدوي بالحروف خارج الرسم
01	**TRACTEUR** Moteur Diesel Puissance : 50Kw /68 CV couple maxi 218N.m à 1500 Tr/ min gime nominal : 2300Tr/min Cylindrée totale : 3.768L (a 100C :120) Capacité d du réservoir : 92 L Ou plus **Transmission** Embrayage :Bi-disque à sec Boite de vitesse mécanique :TW 55.4 Nombre de rapports :8Av.& 4Ar Attelage 3 points CAT II Force de levage 2630kg Distributeur : simple effet Prise de force : semi indépendante Diamètre embout : l'' 3/8 X 75/6/540 **Direction mécanique** Pneumatique : AV 750-16PR/6 - AR 16.9/ Pneumatique : AV 750-16PR/6 - AR 16. **Cotes** Empattement :2150 mm Garde du sol : 505 mm Voie AV : 1420-1920mm Voie AR 1525-1825mm Longueur totale : 3720mm Largeur : 1960mm Hauteur (échap) : 2750mm Poids : 2550 kg	و			
01	**REMORQUE** Charge utile (Kg): 5000 Poids à vide (Kg): 1250 Longueur plateau (mm): 2950			

			Largeur plateau (mm): 1950 Hauteur des ridelles (mm) : 550 Volume de la benne (m3): au mini 3 Voie essieu (mm) : 1600 **CITERNE** Capacité: 3000 L Poids à vide (Kg): 750 Pneumatique:10.0/65X16PR10	01
			Cabine de tracteur complet	01
			Charrue multidisque portative C/C 8X16 porté GA	01

ملاحظة هامة: التموينات موضوع دفتر الشروط يجب أن تكون من نوعية جيدة.

حرر بـ ..... في:.....

المتعامل المتعاقد

جدول الكشف الكمي والتقديري

الجـــمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غليزان

التفصيل الكمي و التقديري

العملية: اقتناء جرار و لواحقه (مقطورة + صهريج + مقصورة + محراث)لفائدة جامعة غليزان

الرقم	التعيـــين	الكمية المطلوبة	الوحدة	السعر الوحدوي خارج الرسم	المبلغ خارج الرسم
01	**TRACTEUR** Moteur Diesel Puissance : 50Kw /68 CV couple maxi 218N.m à 1500 Tr/ min gime nominal : 2300Tr/min Cylindrée totale : 3.768L (a 100C :120) Capacité d du réservoir : 92 L Ou plus **Transmission** Embrayage :Bi-disque à sec Boite de vitesse mécanique :TW 55.4 Nombre de rapports :8Av.& 4Ar Attelage 3 points CAT II Force de levage 2630kg Distributeur : simple effet Prise de force : semi indépendante Diamètre embout : l'' 3/8 X 75/6/540 **Direction mécanique**	01	و		
	Pneumatique : AV 750-16PR/6 - AR 16.9/14-30 Pneumatique : AV 750-16PR/6 - AR 16.9/14-30 **Cotes** Empattement :2150 mm Garde du sol : 505 mm Voie AV : 1420-1920mm Voie AR 1525-1825mm Longueur totale : 3720mm Largeur : 1960mm Hauteur (échap) : 2750mm Poids : 2550 kg				
01	**REMORQUE** Charge utile (Kg): 5000 Poids à vide (Kg): 1250 Longueur plateau (mm): 2950 Largeur plateau (mm): 1950 Hauteur des ridelles (mm) : 550				

				Volume de la benne (m3): au mini 3 Voie essieu (mm) : 1600 **CITERNE** Capacité: 3000 L Poids à vide (Kg): 750 Pneumatique:10.0/65X16PR10	01
				Cabine de tracteur complet	01
				Charrue multidisque portative C/C 8X16 porté GA	01

	المجموع دون رسوم
	مبلغ الرسم على القيمة المضافة 19%
	الرسم على معاملات السيارات
	المجموع الكلي بكل الرسوم

ملاحظة هامة: التموينات موضوع دفتر الشروط يجب أن تكون من نوعية جيدة.

حدد الكشف الكمي و التقدير مع ضم جميع الرسوم (بالحروف) بـ: .....

.....

حرر بـ: ..... في:.....

المتعامل المتعاقد

الجـــمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غليزان

مذكرة تقنية تبريرية

يشرفني أن أقدم هذه المذكرة التقنية التبريرية لتوضيح وشرح العرض التقني، زيادة على الالتزامات الموضحة في رسالة التعهد والتصريح بالاكتتاب.

نقدم هذه المذكرة رفقة العرض التقني لتوضيح عرض الممون مبررة بالوثائق اللازمة، قصد التكفل التام طبقا للمعايير المحددة لتموين هذه العملية في أحسن الظروف.

- اسم الاستشارة: .....
- تاريخ الإعلان عن الاستشارة .....
- مدة تحضير العروض: .....
- تاريخ إيداع العروض:.....
- المصلحة المتعاقدة:.....

معلومات خاصة بالممون:

- تسمية المؤسسة أو الممون:.....
- اسم و لقب ممثل المؤسسة :..... تاريخ و مكان الازدياد:..... الجنسية:.....
- مكان ممارسة النشاط (عنوان المحل بالتدقيق) :.....
- المقر الاجتماعي للممون:.....
- رقم السجل التجاري :..... المؤرخ في:.....
- عقد ملكية : .....
- عقد إيجار :..... مدة العقد : ..... تاريخ بداية العقد : .....
- الشكل القانوني للشركة أو المؤسسة:.....
- الرقم الجبائي:.....
- رقم الهاتف : ..... الفاكس:.....

الوسائل المادية :

العتاد: (توضح الإمكانيات المادية الوسائل المستعملة في نقل التموين وفي أحسن الظرف)

الرقم	الوسائل	الرقم التسلسلي	شهادة التأمين صالحة إلى غاية	صفة المستعمل (مالك أو وكالة)	حالته (جيد، متوسط، رديء)
01	.....	.....	.....	.....	.....
02	.....	.....	.....	.....	.....
03	.....	.....	.....	.....	.....
04	.....	.....	.....	.....	.....
05	.....	.....	.....	.....	.....

الإمكانيات المادية الأخرى المتوفرة للتموين:

.....

الإمكانيات البشرية:

الرقم	الاسم و اللقب	تاريخ و مكان الازدياد	الشهادة	تاريخ الدخول	الوظيفة
01	.....	.....	.....	.....	.....
02	.....	.....	.....	.....	.....
03	.....	.....	.....	.....	.....
04	.....	.....	.....	.....	.....
05	.....	.....	.....	.....	.....

الإمكانيات البشرية الأخرى المتوفرة للتموين :

.....

.....

المراجع المهنية:

العمليات المماثلة المنفذة من طرف المتعهد مثبتة عن طريق نسخ من شهادات حسن التنفيذ مسلمة من طرف أصحاب المشاريع لـ 03 سنوات الأخيرة

الرقم	تسمية العملية	سنة التنفيذ	المبلغ	اسم المصلحة المتعاقدة التي تم فيها تنفيذ العملية
01	.....	.....	.....	.....
02	.....	.....	.....	.....
03	.....	.....	.....	.....

آجال التنفيذ:

مدة التنفيذ بالأرقام

:.....

مدة التنفيذ بالأحرف

:.....

شرح مفصل لعملية التموين :

.....

.....

مبلغ العملية :

مبلغ العملية بالأرقام

:.....

مبلغ العملية

بالأحرف:.....

حرر بـ..... في.....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

الجـــمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غليزان

تعهـــد و إلتـــزام

(ضمان التوريدات)

بين مؤسســة أو شركة: .....

الكائن مقرها بالعنوان: .....

ممثلة من طرف السيد:.....

وبين المصلحة المتعاقدة : .....

المدة المقترحة لضمان التوريدات : .....

زيادة على الالتزامات الموضحة في رسالـة التعهد والتصريح بالاكتتاب، أتعهد و ألتزم بخدمة ضمان التوريدات المتعلقة بعملية اقتناء جرار و لواحقه (مقطورة + صهريج + مقصورة + محراث) لفائدة جامعة غليزان قصد التكفل التام طبقا للمعايير المحددة لتموين هذه العملية في أحسن الظروف.

حرر بـ.....في.....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

الجـــمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غليزان

تعهـــد و إلتـــزام

(خدمات ما بعد البيع للتوريدات)

بين مؤسســة أو شركة: .....

الكائن مقرها بالعنوان: .....

ممثلة من طرف السيد:.....

وبين المصلحة المتعاقدة : .....

المدة المقترحة خدمات ما بعد البيع للتوريدات : .....

زيادة على الالتزامات الموضحة في رسالـة التعهد والتصريح بالاكتتاب، أتعهد و ألتزم بخدمة ضمان التوريدات المتعلقة بعملية اقتناء جرار و لواحقه (مقطورة + صهريج + مقصورة + محراث)لفائدة جامعة غليزان قصد التكفل التام طبقا للمعايير المحددة لتموين هذه العملية في أحسن الظروف.

حرر بـ.....في.....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)